

وهو عدم اشتراط رضا الاقرب اذا كان صيا في العتق الذي انتقلت
 ولايتها اليه في هذه المسائل هذا هو العتق كما نقل القوي عن العراقيين
 وصحح السبكي والبلقيني واعتدوا القاضي زكريا كما نقله البغوي عن
 شيخه القاضي حسين والقبائل وارتضاها الاذري واعتدوا ابن النقيب وان
 ابن شريف لثقالين الرضا في الكفاية وجر عليه المزجد في كتابه وبالجملة
 فهو قوي ثقال وان كان الاول اقوى مديرا فيجب الصلح في ذلك بالاجتهاد
 ما لم يكن فيه اذن الكامن القاضي والاخر ثم يוכל احدهما الاخر قطله
 من الخلاق غير المذموم مطلوب فتلك لا سيما في باب النكاح فيكون المذموم
 المشقة على قوة حافله من الذين يخالفون عن امره ان تصيبه فله
 او يصيبه عند اليم وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسئله** عن هذا القاضي
 هل يثبت به الجوارح لحد الروحين اذا حدث بالآخر كما جازم لان النفس
 تقاوم من مخالفه فرب ذلك ام لا **اجاب** رضي الله عن ان الجوارح
 المعروف بالشرا لا يثبت به الجوارح بل هو كما يخبر والصلح والاستقامة
 والقروح السائل والحريه والعذ بيطه ونحوها لان اسبابه من حرمه
 في استنباط الجوارح لور منها مجرد العاقبة لا تقتضي جوارح الاقرب على النكاح
 بالفسخ **مسئله** مع اطلاقه على فتوى بعض العلماء بربط النكاح
 وهو غير مبني على القول بالمدعية اساسا حتى لو حكم حاكم متافعي
 به نقص والله اعلم **مسئله** اذا عتق الامه لم يوجه بعبد ووطيه بعد
 العتق وهي جاهله به فعلت وفسخت فماذا يجب لها مهر عتيقه او فتيقه
اجاب رضي الله عنه اطلق الاصحاب ان الواجب بعد الوطى بعد
 العتق او معه وقد مكنت جهلها المقتضى عدم سقوط خيارها مهر
 مثلها لان الفسخ استند الى العتق السابق على الوطى والمقارن له ما
 سببه الوطى في نكاح فاسد وقريب المسمى لاستقراره بالوطى فالوطى
 وجب والحاله هذه تكون للسيد لا للعتيقه واخترض ابن الرفعه لان
 استناد الفسخ لوقت العتق او وجب وقوعه وهي حرة وذلك بناء على
 كونه للسيد من باب العقد وهو ملووج الاصل وهو وجب في ملكه
 وبنه كان يعلم انه فرض المسئله في امه وجب مهرها بالعقد او قبله
 عتقها فان لم يجب الا بالوطى لسكون السيد عن المهر حال العقد وعدم

هذا هو العتق
 الذي يثبت به الجوارح

فرض

فرض مهرها قبل عتقها كان المهر لانه لم يجب الا بالوطى والوطى عتق
 وقول السائل فماذا يجب لها مهر عتيق او فتيقه جوازها ان المهر ان
 للسيد كان مهر فتيقه او لها كان مهر حرة عتيقه اعتبارا بحاله وجوبه
 والله اعلم **مسئله** في شخص اذا لم يتجر في مذهب مقلده هل يكون
 كفوا لبنت العالم ام لا وما حد العالم والفتية **اجاب** رضي الله عنه
 بالنظره قال شيخنا الشهاب بن محيى لشرح المنهاج الذي يظهر ان مرادهم
 بالعالم هنا يعني في الكفاية من يسمى عالما في العرف وهو الفقيه والمحدث
 والمفسر لا غير احدا مما مر في الوصيه لوح فقضيده ان طالب العلم
 وان برع فيه قبل ان يسمى عالما يكافى بنت الجاهل وفيه وقفه كما كافاته
 اي الجاهل بنت العالم بالاصلين والعلوم العربية ولا يبعد ان من شب
 هو العلم تفخيره غالبا لا يكافى فيها من اجس كذلك وبقر بين ما
 هنا والوصيه بان المدارش على التسمية دون ما به الاختيار وهما
 بالفكر والعرف هنا غيره ثم اه لقطه وحاصله ان من بلغ في الفقه
 او الحديث او التفسير محلا من بلغه سمي عالما في عرف اهل تلك الفنون
 فهو مرادهم بالعالم وهو الذي لا يكافى في بنت جاهل ولا طالب علم
 لم يبلغ مرتبة على جهة التقريب في اعتبار عرف من عرفان المقبول
 ان من لم يبلغ تلك المرتبه يكافى في بنت الجاهل لعدم كونه يسمى عالما
 عرفا غير ان الشيخ يوق في كفاية فان قايين الكفاية والوصيه
 لما مر وقول السائل وما حد الفقيه والعالم **جواب** ان من ادرك
 من كل باب من الابواب الفقيه ما يستدل به على ياقبه وحده
 عند الاوصليين يوجد من اخذهم الفقه بانه معرفة الاحكام الشرعية
 العملي المتكسبه من الدليل التقصديه والعالم الفقيه المذكور او المحدث
 او المفسر والفقيه اخضر من العالم وكل فقيه عالم ولا عكس وحده
 عنده من عرف يوجد من حدتهم العلم بانه يدل على المعلوم من هيئته
 في الواقع وكل من صاحب مستوفاه في مجالها واجمع ضا هذا
 وانما العرض ما عقد له السوا عن البحث عن الكفاية والله اعلم
مسئله لرجل له عبد وامه هل له اجارها معا على النكاح فان
 قلتم له اجار امته لا عبده على الاظهر فعلى هذا المورج امته